فرد مسلم. فالضمان هنا ضمان إعالة، والكفاية مفهوم مرن يتغير بتغير الظروف. فعلى الدولة إشباع الحاجات الأساسية وغير الأساسية مما يدخل في الكفاية. والنصوص واضحة في ذلك، والأساس النظري لهذا الضمان هو كون الموارد كلها للجماعة: (خلق لكم ما في الأرض جميعاً)([107]). وأما الموارد التي تمكن الدولة من ذلك فهي القطاعات العامة بالإضافة إلى (الزكاة) فقد جاء في آية الأنفال: (ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى ف وللرسول... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)([108]). فالتعليل يشير إلى حق الجماعة وإن القطاع العام طريقة لضمانه. هذا وقد أفتى البعض بوجوب ضمان الذمي أيضاً. 2ـ التوازن الاجتماعي: إحداهما كونية: وهي تفاوت الأفراد في الخصائص والمؤهلات التي لم تنبع من ظروف اقتصادية ـ كما تزعم الماركسية ـ وإلاّ فلماذا كان هذا الفرد سيداً وذاك عبداً وهذا ذكياً وذاك غبياً ولماذا لم يكن العكس؟ فالاختلاف حقيقة كونية. والثانية هي القاعدة المذهبية: (العمل أساس الملكية). وعلى ضوء هاتين الحقيقتين يضع الإسلام فكرة التوازن بعد أن يؤمن بوجود التفاوت في الدخل على ضوء اختلاف المؤهلات والقدرات على العمل. فيرى أن التوازن الاجتماعي هو توازن في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، والأول يعني تداول المال بين أفراد المجتمع بشكل ينتج لكل فرد العيش في المستوى العام وإن اختلفت الدرجات فيه، فالاختلاف اختلاف درجة لا اختلاف صارخ وتناقض كلي،